

## تقرير حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.

### 1. مقدمة :

- بالإشارة إلى نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، الصادر في تاريخ 27 يناير 2009م (يشار إليه فيما بعد بـ"النظام") ،
- وإيماءً إلى نص المادة 31(3) من النظام ، والتي تنص على سريان النظام بعد إصداره من هيئة قطر للأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة") ونشره في الجريدة الرسمية ، وحيث أنه قد صدر النظام وتم نشره في تاريخ 25 يونيو 2009م بالجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول،
- وإيماءً إلى المادة 2(1) من النظام والتي تنص على إنطباق أحكام النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع للهيئة،
- وإيماءً إلى المادة 2(2) والمادة (30) من النظام ، واللتين تتطلبان من الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة إعداد تقرير حوكمة سنوي يوقعه رئيس مجلس الإدارة متضمناً كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام وتقييم مجلس الإدارة لتقيد الشركة بالأحكام الواردة في النظام أو تعليل عدم التقيد بهذه الأحكام ورفع هذا التقرير إلى الهيئة،
- وإيماءً إلى الخطاب الصادر من الهيئة والمرقم هـ/ق/و.م./015/02/2010 والمؤرخ في 2010/2/21م، والذي يشير إلى تسليم تقرير الحوكمة إلى الهيئة في وقت لا يتجاوز نهاية شهر أغسطس 2010م،
- وإيماءً إلى الخطاب الصادر من الهيئة والمرقم هـ/ق/و.م./098/07/2010 والمؤرخ في 2010/7/28م، والذي يحتوي على مزيد من التوضيح حول كتابة تقرير الحوكمة ومحتوياته، لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") مهتدياً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال هذا التقرير فإن الشركة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور على الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم التزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة طبقاً لأحكام المادة 2(2) من النظام.

## 2. تمهيد :

بما أن لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقلية وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيف المخاطر وكفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

لذا فقد اهتم مجلس الإدارة -وقبل إصدار النظام- بمبادئ حوكمة الشركات واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام 2007 تحت عنوان- ملخص عام 2007 وإستشراف المستقبل: ".... توسيع مجلس الإدارة وتقوية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

وفي أول اجتماع للجمعية العامة -بعد سريان النظام- والمنعقد في 17 فبراير 2010، خاطب رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمين قائلاً:

"وفي عام 2009، أصدرت الهيئة نظاماً للحوكمة للشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة، وقد شرع بالتالي مجلس الإدارة في مراجعة إجراءاته الحالية الخاصة بالحوكمة لاستيعاب النظام الجديد. وقد تمت مراجعة عضوية لجنتي التدقيق والمكافآت بما يتفق ومتطلبات تعيين أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين بهما، كما تم بالإضافة إلى ذلك تكوين لجنتين إحداهما للترشيحات والأخرى للحوكمة. وحسب متطلبات نظام الحوكمة، فسيتم عرض مقترح سياسة الأرباح والمكافآت الخاصة بالشركة على الجمعية العامة. وسيتم عقب انعقاد الجمعية العامة نشر تفاصيل

## سياسات الحوكمة وصلاحيات لجان مجلس الإدارة الخاصة بالشركة في تقرير الشركة السنوي وعلى موقعها على الانترنت".

ودعا مجلس إدارة الشركة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحوكمة الخاصة به لتتماشى مع مبادئ النظام الذي أصدرته الهيئة. وقام مجلس الإدارة بإتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تفعيل دور الحوكمة في الشركة، ووفقاً لأحكام المادة 5(3) والمادة 30(1) من النظام قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الحوكمة والتي ضمت في عضويتها السيد/ كيث جون هيجلي والسيد/ سعيد عدنان أبو عودة، عضوي مجلس الإدارة، وذلك إيماناً من مجلس الإدارة بأهمية الحوكمة وحتى يتأكد مجلس الإدارة من التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في النظام وذلك وفقاً لأحكام المادة 3(1) من النظام.

وأجاز مجلس الإدارة في 3 ديسمبر 2009م إطار عمل اللجنة حيث عهد إليها بأن تمكّن مجلس الإدارة عبر الحوكمة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحوكمة وفقاً لأحكام المادة 14(5) من النظام وضماناً لالتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة وفقاً لأحكام المادة 5(2/2) من النظام. و كذلك عهد إلى اللجنة بالاجتماع مع بورصة قطر والهيئة ومحامي الشركة للحصول على إستشارة خبرة في مجالات الإلتزام. ونص إطار عمل اللجنة ضمن ما نص على أن "تتعقد اللجنة على الأقل ثلاث مرات في السنة وبصورة أكثر إنتظاماً خلال الإثني عشر شهراً الأولى من صدور متطلبات نظام الحوكمة الخاص بالهيئة". (مرفق رقم (1) - نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة). وستقوم اللجنة بإقتراح آليات تنفيذ وتطبيق نظام حوكمة الشركات والعمل على نشر الوعي داخل إدارات الشركة عن الحوكمة وأهدافها.

وقامت اللجنة بتتوير أعضاء مجلس الإدارة عن الأحكام التي إحتواها النظام والفلسفة التي قامت عليه والتعاميم التي صدرت عن الهيئة بشأن تطبيق النظام.

ولقد قامت اللجنة بعقد إجتماعات مختلفة مع بعض المسؤولين في الهيئة والمستشاريين القانونيين للشركة للوقوف على أمثل الطرق لتطبيقات وممارسات الحوكمة.

### 3. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- 1) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- 2) مثل الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تنتزع بإعتبارهم الملاك الحقيقيين للشركة،
- 3) الإلتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- 4) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي من هذا الفقه الراشد والحكمة الصائبة فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الإحتياجات المتغيرة وكذلك الإلتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة إعتقاداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحوكمة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الإجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة كذلك في تركيز ركائز الحوكمة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحوكمة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمتعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة، وكل هذا تم عكسه في ما يسمى "طريقة المناعي". (مرفق رقم (2) - طريقة المناعي). جاء في التقرير السنوي للشركة في عام 2009م: "إن الشركة ملتزمة بالإحتفاظ بمستوى عال من ممارسات وإجراءات الحوكمة بطريقة تحافظ على معايير الشركة وتدعم قيمتها للمستثمرين".

### 4. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (4) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً للمجلس مرفق طيه (مرفق رقم (3) - ميثاق مجلس الإدارة).

## 5. مجلس الإدارة :

(1) مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة : إستيفاء لأحكام المادة (5) من النظام فلقد نصت أحكام المواد (26) و(30) و(31) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التي فوضها. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات، فإن لجنة الترشيحات مفوضة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية التخطيط/التعاقب في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي.

(2) واجبات رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام المادة (28) من النظام الأساسي. و اهتداءً بما ورد بميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (32) من النظام الأساسي للشركة والتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ووفقاً لأحكام المادة 8 (2) من النظام، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة.

(3) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية : إستيفاء لأحكام المادة (1)6 من النظام يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالقوانين واللوائح.

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة وذلك استيفاء لأحكام المادة (2)6 والمادة (3)6 من النظام.

#### **(4) تشكيل مجلس الإدارة :**

أ. يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وذلك بحضور ممثلي وزارة الأعمال والتجارة وفقاً لأحكام المادة (50) من النظام الأساسي للشركة وبحضور ممثلي بورصة قطر. يتكون مجلس الإدارة الحالي من ثمانية أعضاء، وقد تم إنتخابهم بتاريخ 17 فبراير 2010م في الجمعية العامة للشركة من قبل المساهمين في الشركة وذلك لمدة ثلاث سنوات بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالدراية والخبرة المناسبين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة وبذل الوقت والإهتمام الكافيين لمهامهم وفقاً لأحكام المادة (3)9 من النظام. ومرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وفئاتهم ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام المادة (3)30 من النظام (مرفق رقم (4)) وكذلك مرفق السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (1)20 من النظام (مرفق رقم (5)).

ب. وإستيفاء لأحكام المادة (2)9 من النظام تتضمن تشكيل مجلس الإدارة الحالي أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وأكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة مستقلين، كما أن أكثرية الأعضاء غير تنفيذيين حسب الكشف المرفق (مرفق رقم (4)).

ج. وإستيفاء لأحكام المادة (1)7 من النظام، لا يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد ، ويوجد فصل بين المنصبين، حيث يتولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد أليك سينج

جريوال منصب المدير التنفيذي. وهذا الفصل التام بين المنصبين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المنصبين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتولى المدير التنفيذي إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كاهله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسؤول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة.

من ناحية أخرى لا يوجد لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات وفقاً لأحكام المادة (2)7 من النظام. ويتضح ذلك من تشكيل مجلس الإدارة الذي يضم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين وفقاً لأحكام المادة (1)9 من النظام.

د. بناء على أحكام المادة (1)32 من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاءً لأحكام المادة (1)11 من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة 2009م وتواريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي: 2009/2/11 و 2009/4/29 و 2009/6/11 و 2009/8/4 و 2009/10/19 و 2009/12/3. وبعد فترة سريان النظام، عقد مجلس الإدارة سبعة اجتماعات وكانت تواريخ عقد الاجتماعات كالتالي: 2009/8/4 و 2009/10/19 و 2009/12/3 و 2010/1/7 و 2010/2/2 و 2010/4/20 و 2010/6/13.

هـ. بناء على أحكام المادة (32) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاءً لأحكام المادة (2)11 من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

و. وإستيفاءً لأحكام المادة (12) من النظام وبناء على نص المادة (5)32 من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر لمجلس الإدارة منوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.

**(5) أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين :**

كما أوضحنا سابقاً أن أكثرية أعضاء مجلس الإدارة هم من غير التنفيذيين وفقاً لأحكام المادة 9(2) من النظام، ومن أهم واجباتهم المناطة بهم:

أ. المشاركة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة واستقلالية آرائهم بالأخص في المسائل الإستراتيجية وتقييم أداء الشركة والتعيينات الأساسية مثل تعيين المدير التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (31) من النظام الأساسي للشركة.

ب. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة حيث أن أغلبية أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين المستقلين.

ج. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير المالية السنوية ونصف السنوية والربعية.

د. المشاركة في لجنة الحوكمة بالشركة حيث أن كل أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين ووفق إطار عمل اللجنة يناط بها الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة وفق أحكام المادة 10(5/1) من النظام.

هـ. المشاركة في لجان مجلس الإدارة المختلفة مثل لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة ومشاركتهم الفعالة في الجمعية العامة للمساهمين وفق أحكام المادة (40) من النظام الأساسي للشركة واستيفاءً لأحكام المادة 10(6/1) من النظام.

و. طلب رأي ذوي الخبرة من المستشاريين المستقلين وذلك وفقاً لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي للشركة واستيفاءً لأحكام المادة 10(2) من النظام.

## **(6) مهمات مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:**

استيفاءً لأحكام المادة 14 من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

(أ) لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة بالشركة، ويقوم أمين سر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 2/12 من النظام بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.



(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (134) من قانون الشركات لسنة 2002م.

(ج) يقوم المجلس من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة 14(4) من النظام، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

(د) تقوم لجنة الحوكمة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحوكمة وفقاً لأحكام المادة 14(5) من النظام. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة الذي اعتمده مجلس الإدارة "وعليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحوكمة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسئوليته حول الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد"

(هـ) طبقاً لأحكام المادة 14(6) من النظام فقد تضمنت المادة (33) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

#### (7) تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

أ. تم اعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد ألزمت المادة 35(5) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون

فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. (مرفق رقم (6) - ملخص عن سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة).

ب. تم اعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنتشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

1. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.
2. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.
3. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية. (مرفق رقم (7) - ملخص عن سياسة المطلعين الداخليين).

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بتعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بتعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

#### **(8) طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :**

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (129) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 ووفقاً لأحكام المادة (37) من النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين وذلك إستيفاءً لأحكام المادة (3)30 من النظام.

من ناحية أخرى فإن سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة تأخذ في الإعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالإضافة إلى أداء الشركة. ويجوز أن تشمل المكافآت مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء، مع العلم بأن المكونات المرتبطة بالأداء يجب أن تعتمد على أداء

الشركة على المدى الطويل. وفي كل الأحوال، يتعين عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها وإعلانها.

وفوق ذلك فإن المادة (1)35 من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداءً للشركة.

وقد تم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ 17 فبراير 2010م وتم تضمين ملخص للمكافآت في البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31م.

#### **(9) لجان مجلس الإدارة :**

بينما تتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (3)5 من النظام بتشكيل عدة لجان تضطلع ببعض المسؤوليات ومعاونة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل.

وتمثلت هذه اللجان في اللجان الآتية:

#### **1- لجنة نظام الحوكمة:**

لقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحوكمة للشركة وإخطار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة. و ولمزيد من الإيضاح يرجى الإطلاع على مرفق رقم (1).

#### **2- لجنة المكافآت:**

وفقاً لأحكام المادة (16) من النظام تم تكوين لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وكلهم من المستقلين:

1. الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
2. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
3. السيد/ كيث جون هيجلي ، عضواً

وقد قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة الذي أوضح دورها ومسئولياتها الأساسية وفق أحكام النظام. وترسم هذه اللجنة مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وتقديمها إلى المجلس للموافقة. (مرفق رقم (8) - نطاق صلاحيات لجنة المكافآت).

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ 17 فبراير 2010م وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة لسنة 2009 ، كما تم إعلانها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة 16(4) من النظام.

### **3- لجنة الترشيحات:**

إستيفاء لأحكام لمادة 15(2) من النظام تم تكوين لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة وكلهم من الأعضاء المستقلين:

1. الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
2. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
3. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة 15(4) من النظام ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة يتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة 15(1) من النظام. وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 15(5) من النظام. وتقوم اللجنة بوضع المبادئ عن إختيار أو إنتخاب المرشحين

لمجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار ما ورد في أحكام المادة 15(3) من النظام.  
(مرفق رقم (9) - نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات).

#### **4- لجنة التدقيق:**

إستيفاء لأحكام المادة 17(1) من النظام تم تكوين لجنة التدقيق من السادة الآتية  
أسمائهم وأغليبيتهم من الأعضاء المستقلين:

1. الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
2. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
3. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
4. السيد/ أليك جريوال ، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة 17(2) من النظام. وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة 17(6) من النظام وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق. وتجدر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضمن كل البنود المشار إليها في المادة 17(6) من النظام سالفة الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة. وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. (مرفق رقم (10) - نطاق صلاحيات لجنة التدقيق).

#### **6. التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر**

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. كما يستشعر مجلس الإدارة أهمية توعية المستثمرين بمختلف المخاطر واقتراح المزيد من الإجراءات التي يمكن من خلالها إدارة هذه المخاطر، وفي هذا الصدد ووفقاً لأحكام المادة (30) من النظام يمكننا القول بالآتي:

(1)تتقيد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

(2)قيام اللجنة التنفيذية العليا باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (2)3 من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

(3)إعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويقوم نظام الرقابة الداخلية للشركة على خمسة ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.

(4) تقوم الشركة بدمج مبادئ كشف المشكلة والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

(5)شكّلت أنظمة الرقابة الداخلية خطوط واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.

(6)تم تطوير الرقابة الداخلية تحت السياسات التالية:

أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.

ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.

د. أنظمة للتأكد من تناسب العمليات التجارية.

هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد إعتمدت الشركة

عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.

(7) تقوم الإدارة التنفيذية العليا بالتقييم المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.

(8) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس تعريف صحيح وتحديد المهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

أ. مخاطر الحوكمة: فيما يتعلق بالتأكد بأن الالتزام بقواعد الحوكمة السليمة التي وضعتها الشركة من خلال مراقبة عملية الحوكمة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.

ب. مخاطر السوق: تعرّض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.

ج. مخاطر إئتمانية: إمكانية أن طرف مقابل يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.

د. مخاطر تجارية: تنتج عن عدم وجود الضمان في شأن تصرفات العناصر الجوهرية المتضمنة في التجارة.

هـ. مخاطر تنظيمية: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.

و. مخاطر تشغيلية: وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.

ز. مخاطر للسمعة: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(9) يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة 18(5) من النظام. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(10) تقوم لجنة التدقيق والإدارة التنفيذية العليا بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة ولإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق نظام الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

## 7. مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) :

يتم تعيين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ 26 فبراير 2009م بتكليف مكتب السادة/ ديلويت آند توش وتعيينهم مدققين خارجيين للسنة المالية 2009م، ويعتبر السادة/ ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدر التقرير نصف السنوي في 4 أغسطس 2009م كما صدر التقرير السنوي في 2 فبراير 2010م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف السيارة الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

ويدين مراقب الحسابات للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق. وبما أنه قد تم إدراج الشركة في بورصة قطر بتاريخ 2007/8/8م ومنذ ذلك التاريخ تمت إعادة تكليف مراقب الحسابات بأداء تدقيق حسابات الشركة. واستيفاء لأحكام المادة (141) من قانون الشركات



القطري لعام 2004 وطبقاً لأحكام المادة (52) من النظام الأساسي للشركة فإن المدقق الخارجي لم يكمل خمس سنوات منذ تاريخ إدراج الشركة في بورصة قطر في عام 2007م.

## **8. الإفصاح والشفافية**

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحوكمة إدارة الشركات وهما بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من نص المادة (20) والمادة (8)30 من النظام ، فقد تقيدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصراً التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (3)5 من النظام.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة 3(خ) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أنّ الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS و ISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتقيد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

## **9. حقوق المساهمين :**

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (18) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (16) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة..." كما نصت المادة (40) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه..."

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

1. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
2. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.
3. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في 17 فبراير 2010م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأحكام المادة (27) من النظام.
4. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.
5. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية في الجمعية العامة للمساهمين التي إنعقدت في 17 فبراير 2010 م. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية ولعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين لم يتم التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي كما هو وارد في أحكام المادة 26(2) من النظام.

ووفقاً لأحكام المادة (27) من النظام فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في 17 فبراير 2010 بناءً على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عن خلفية وتعليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. وورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي

اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق". (مرفق رقم (11) - سياسة توزيع الأرباح).

### سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين فهو بطرف بورصة قطر بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل بموجب أحكام المادتين (159) و(160) من قانون الشركات لسنة 2002م وتقوم بورصة قطر وفق لوائحها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من بورصة قطر من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسهم وفقاً للإجراءات التي تصدرها بورصة قطر للحصول على تلك السجلات. من جهة أخرى فإن لكل مساهم الحق في الحصول على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومستندات أخرى متى ما طلب ذلك. ووفقاً لأحكام المادة (3)23 من النظام، فإن للشركة موقع إلكتروني هو ([www.mannai.com](http://www.mannai.com)) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة.

### هيكل رأس مال الشركة والأسهم والصفقات الكبرى :

في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين والتي انعقدت بتاريخ 17 فبراير 2010م تمت زيادة رأس مال الشركة إلى 237,600,000 ريالاً قطرياً مقسماً على عدد 23,760,000 سهماً وقد تم الإفصاح عن رأس مال الشركة في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وفي موقع الشركة على الإنترنت، كما تم إخطار الأجهزة الرقابية المختلفة.

ومرفق طيه تفاصيل عن هيكل المساهمين حسب الكشف الصادر من بورصة قطر في 2 أغسطس 2010م (مرفق رقم (12) - هيكل رأس المال)

بالنسبة لتطبيق أحكام المادة (2)28 والمادة (3)28 من النظام، والتي تتطلب إجراء تعديل على النظام الأساسي للشركة لیتضمن أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية وتضمن آلية إطلاق عرض بيع للجمهور تضمن حقوق ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، فقد ارتأى مجلس الإدارة أن تتم دراسة الأمر والتعامل معه حسبما تراه الجمعية العامة مناسباً، وذلك خلال الفترة التي تمتد حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة.

## 10. حقوق أصحاب المصالح الآخرين :

وفقاً لأحكام المادة (29) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزبائن وموردين مستثمرين إلخ. كلها مصادرة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف السيارة.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الإعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الحوافز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في 17 فبراير 2010 بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدالة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردى ومصالح المساهمين. (مرفق رقم 13)- سياسة توزيع المكافآت).

وإستيفاءً لأحكام المادة 29(4) من النظام فقد إعتد مجلس الإدارة سياسة تضمن للعمالين الحماية والسرية في حال إبلاغهم الإدارة بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايتهم من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق. وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الإنترنت. (مرفق رقم 14)- ملخص عن سياسة الإبلاغ).

## 11. مواد النظام التي لم يتم بعد اعتمادها في نظام الشركة الأساسي:

لم تقم الشركة بعد باعتماد المواد التالية من النظام في نظامها الأساسي، والمواد هي:

1/9 تشكيل مجلس الإدارة.

1/23 الحصول على المعلومات.

1/26 حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2/28 حقوق مساهمي الأقلية.

3/28 حقوق المساواة في بيع الأسهم.

سيتم خلال الفترة المتبقية التي تمتد حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة دراسة تلك الأمور والتعامل معها حسبما تراه الجمعية العامة مناسباً.

ووفقاً لمتطلبات أحكام المادة (2)30 من النظام، يسرنا أن نؤكد عدم وجود أية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وعدم فرض أية عقوبات على الشركة.

**حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني**

**رئيس مجلس الإدارة**